الثلاثاء ١٢ محرم عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العدد ٣٥

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات		القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينار	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	المطبعة الرسمية
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينار	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٩ شارع ترولیه
						الجزائر
						تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
						: ٩٦-٨٠-٦٦
						رقم الحساب الجاري
						بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و أوامر

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ٨٦ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم والنماذج . ٤٠٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية . ٤٠٩

وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٩ شوال و ٦ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير و ٢٨ مارس و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين . ٤٠٩

وزارة العدل

ـ قراران مؤرخان فى ٢١ و ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان تعيين موثق مساعد وايقاف قاض عن ممارسة مهامه . ٤١٠

ـ قراران مؤرخان فى ٤ و ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل و ٦ مايو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤١٠

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٧ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بشأن الرسوم والنماذج . ٤١٠

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل

سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد . ٤١٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الموظفين التابعين للميزانية برسم ميزانية سنة ١٩٦٦ . ٤١٣

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٨ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطين للشباب . ٤١٥

بلاغات ، اعلانات

ـ طلب بتغيير لقب . ٤١٥

ـ اعلان رقم ٣٨ من وزارة المالية والتخطيط تحدد بموجبه القواعد المطبقة على نقل الاجور والارباح المقبوضة من قبل الفنانين والرياضيين الاجانب الذين يقدمون الى الجزائر للقيام باستعراضات . ٤١٦

ـ اعلان الى المستوردين . ٤١٦

قوانين واوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ٨٦ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة فى ٢ مارس سنة ١٨٨٣ ،

يأمر بما يلي :

العنوان الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها .

ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل .

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل فى آن واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للامر رقم ٦٦ ـ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وباجازات الاختراع .

المادة ٢ : يكون لكل صاحب رسم او نموذج الحق فى استغلال رسمه او نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا الامر .

يختص بملكية الرسم او النموذج اول من اجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة .

المادة ٣ : يجوز للدولة ان تمنح لكل مبدع ابتكر رسما او نموذجا مكافأة مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم او النموذج وان تضمن استغلال هذا الرسم او النموذج بقدر الاستطاعة .

المادة ٤ : واذا كان مبدع الرسم او النموذج مستخدما فى مؤسسة فان حق استغلال الرسم او النموذج تختص به هذه المؤسسة مالم ينص على اتفاق خاص وذلك :

ـ اذا تم ابداع الرسم او النموذج خلال مدة خدمة المبدع فى المؤسسة وكان هذا الرسم او النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني ،

ـ اذا تم ابداع الرسم او النموذج فى نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التى تملكها المؤسسة .

المادة ٥ : ان كل ابداع رسم او نموذج تم داخل مؤسسة يجب ابلاغه الى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على المؤسسة ان تشعر ، فى الحال وبواسطة مكتوب ، المبدع باستلام اعلامه .

ويجب على المؤسسة ان تبدى رأيها فى استحقاقها الرسم او النموذج وذلك فى ظرف اجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام اعلام المبدع واذا اغفل المبدع اعلام المؤسسة فان الاجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الابداع .

واذا لم تتقدم المؤسسة بايداع طلب الحماية فى أجل ستة

اشهر ابتداء من اليوم الذى اعلنت فيه انها تستفيد من حق الاستغلال ، فللمبدع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

المادة ٦ : ان المكافأة الواجب اداؤها للمبدع تدفعها المؤسسة التى تولت ايداع الرسم او النموذج ويجوز ان يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذى يتخذه استغلال الرسم او النموذج .

المادة ٧ : يرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوى على طابع رسم او نموذج مطابق للمعنى الوارد فى هذا الامر او تمس بالآداب العامة .

المادة ٨ : يجب على الاجانب الذين يريدون اجراء ايداع فى القطر الجزائرى ان ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائرى .

العنـــوان الثـــانى
الايـداع والتسجيل والنشـــر .

المادة ٩ : يتم كل ايداع رسم او نموذج بتسليم هذا الرسم او النموذج او بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام ، الى السلطة المختصة .

يمكن ان يتضمن هذا الايداع من رسم واحد الى مائة رسم بقصد ادماجها الى اشياء من صنف واحد .

ويجب ان يتضمن الايداع ، تحت طائل الابطال ، ما يلي :

ـ أربع نسخ من تصريح الايداع ،

ـ ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم او عينتان من كل واحد من الاشياء او الرسوم ،

ـ وكالة ممضاة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكـــيل ،

ـ وصل بدفع الرسوم الواجب اداؤها .

يجب ان تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وان تكون عينات الشىء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع .

ويجب ان تكون الاشياء والالحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة فى صندوق محكم الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع .

المادة ١٠ : يلزم كل من اراد ان يتمسك بأولوية ايداع اجنبي سابق ، ان يرفق ايداعه الرسم او النموذج بما يلي :

ـ شهادة وحدة الرسم او النموذج تسلم من طرف الادارة التى جرى فيها الايداع ،

ـ وصل بدفع الرسوم الواجب اداؤها وذلك برسم المطالبة بالاولوية .

المادة ١١ : تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالايداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذى يتضمنها وكذا رقم الايـــداع .

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة .

المادة ١٢ : تسلم او توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة اثبات للايداع .

المادة ١٣ : ان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الامر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الايداع .

وتنقسم هذه المدة الى فترتين : احداهما من عام واحد ، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

يستمر الرسم او النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الاولى وذلك اذا لم يطلب المودع او اصحاب حقوقه نشره .

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الاولى البالغة عاما واحدا وذلك اذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية او اذا لم يتم دفع الرسم .

ويمنح اجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الاجراءات ويجوز ان يكون الاجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم او النماذج او ببعضها .

المادة ١٤ : يجوز للمودع او لاصحاب حقوقه ان يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى او عند انتهائها الرد الكلي او الجزئي للايداع ولا يتعلق هذا الرد الا بالاشياء التى لم يطلب نشرها .

ان الرسوم او النماذج التى لم يتم سحبها فى ظرف اجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة .

المادة ١٥ : ان الضرائب الواجب اداؤها عند الايداع هي الآتيـــة :

ـ ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم او النماذج المودعة ،

ـ وضريبة تدفع عن كل رسم او نموذج ،

ـ وعند الاقتضاء ضريبة النشر .

المادة ١٦ : ان الرسم او النموذج الذى تقرر تمديد مدته طبقا للمادة ١٣ اعلاه ، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الاولى علنيا بصفة الزامية .

المادة ١٧ : تنشر قائمة الايداعات التى أصبحت علنية .

وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة .

وتجعل رهن اشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم او النموذج الذى أصبح علنيا ومعها نسخة من الالحاق المبين لمعنى الرسم .

المادة ١٨ : وتسلم للمودع الذى يطلبها او لذوى حقوقه ، تجارب مطبعية تتعلق ايضا بصورة من الالحاق التفسيرى المذكور على تصريح الايداع وذلك مقابل دفع رسم .

المادة ١٩ : ان النشر الذى خص به رسم او نموذج قبل ايداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة

بموجب هذا الامر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالاعمال الواقعة بعد الايداع .

ويستفيد كل رسم او نموذج مدرج فى تشكيل رسمى او معترف برسميته ، من حماية وقتية، واذا باشر صاحبه ايداعه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم عرض الرسم او النموذج ، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض ، فانه يستفيد من حق الاولوية .

العنوان الثالث
تحويل حقوق الرسوم او النماذج

المادة ٢٠ : يجوز لصاحب رسم او نموذج ان يحول الى غيره ، بواسطة عقد ، كل او بعض حقوقه .

واذا اقتضت المصلحة العامة ، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح ، بعوض ، حق استعمال رسم او نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك .

المادة ٢١ : ان العقود المشتملة اما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذه الحق واما على الرهن او رفع اليد عن الرهن ، يجب ان يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها فى الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق .

المادة ٢٢ : يمكن للسلطة المختصة ان تسلم لكل طالب ، نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج او شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد .

العنوان الرابع
العقوبات

المادة ٢٣ : يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دج.

وفى حالة العود الى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان أشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بعقوبة من شهر الى ستة اشهر سجنا .

وتضاعف هذه العقوبات فى حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة .

المادة ٢٤ : يجوز للمحكمة ان تأمر بالصاق نص الحكم فى الاماكن التى تحددها وبنشره برمته او بنشر جزء منه فى الجرائد التى تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز لها ان تأمر ولو فى حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة الاشياء التى تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك ان تأمر، فى حالة حكم بالادانة ، بمصادرة الادوات التى استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعني بها وبتسليمها الى الطرف المضرور .

المادة ٢٥ : ان الاعمال السابقة للايداع لاتخول أي حق فى اقامة دعوى جزائية او مدنية تتفرع من هذا الامر .

كما لا يمكن للاعمال الواقعة بعد الايداع ، غير انها تكون سابقة لنشره ، ان تخول اي حق لاقامة دعوى ولو مدنية ، الا فى حالة اثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم .

المادة ٢٦ : يجوز للطرف المضرور ان يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التى يجب ان تجرى العمليات فى دائرة اختصاصها ، اجراء الوصف المفصل ، بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة او بدونها للادوات المبينة فى المادة ٢٤ .

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الادلاء بما يثبت الايداع .

ولرئيس المحكمة الحق فى ان يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل اجراء المصادرة .

وتترك لحائزى الاشياء الموصوفة او المصادرة نسخة من الامر والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات .

المادة ٢٧ : وفى حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية المختصة ، فى أجل شهر ، يبطل مفعول الوصف او المصادرة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الاشياء المصادرة .

المادة ٢٨ : واذا استلزم حل نزاع تقديم مستند او شيء مودع ، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ان يطلب من السلطة المختصة ، بواسطة كتاب ، الاطلاع على هذا المستند .

العنوان الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٢٩ : ان الحقوق الناتجة من ايداع الرسوم والنماذج التى لا تزال صالحة فى الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تبقى نافذة المفعول الى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة ١٣ وذلك بشرط ان يكون هذا الايداع قد أصبح علنيا فى بلده الاصلي قبل توجيه التصريح المنصوص عليه فى المادة ٣٠ وان يكون قد جرى استغلاله بكيفية فعلية ومتواصلة منذ التاريخ المذكور .

المادة ٣٠ : يجب على كل صاحب للرسم او النموذج المبين فى المادة السابقة ، ان يوجه ، تحت طائل أبطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وفى ظرف أجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستندات المبينة فى المادة ٩ وذلك بالاضافة الى ما يلي :

- طلب ابقاء سريان حقوقه ،
- شهادة وحدة الرسم او النموذج .
- تصريح بعدم الانتهاء من استعمال الرسم او النموذج .

المادة ٣١ : ان كل رسم او نموذج جرى استغلاله فيما بعد ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، و فى نطاق مؤسسة تابعة للدولة او للقطاع المسير ذاتيا ، يعتبر عنصرا من عناصر هذه المؤسسة .

المادة ٣٢ : ان الآجال المنصوص عليها فى هذا الامر تسرى

من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لأجل هو يوم عطلة رسمية، يمد الاجل الى اليوم الاول الموالى من ايام العمل.

المادة ٣٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٤ : ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التى ينص عليها .

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية

ـ بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل حامل الاختام مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦، عين رجال الدرك الآتية أسماؤهم والذين نجحوا فى الامتحان التقنى لضباط الشرطة القضائية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ضباطا للشرطة القضائية :

زين عباد	محمد هامل
محمد عبدى	محمد خنزال
محمد عبله	احمد هطالي
عبد الحميد عيساوى	عبد المجيد هقهوق
حسن عقيلي	عبد الرحمن قسطالى
محمد عثمانى	حمودة كبلوتى
حبيب محمد بلبشير	محمد أكلي كروم
ابن عيسى بلبارى	احمد الابيض
احمد بلوطى	لماوى لفقى
احمد بن عمار	علي مشات
بوعلام بن عامر	عمرو معنادي
محمد بن عياد	محمد بن عبد الله مروك
علي بن حموش	خذير مجـاهد
عمر بن كولال	جودى محرزى
نور الدين (بدون اسم عائلى)	الطيب ملحة
قلي بوعكاز	محمد مرزوق
ابراهام بوقانى	يوسف مقران
علي بوهنى	سليمان مور
علي بوكليلة	ادريس مولفرة
رابح شوشان	احمد نجار
بلخير شراير	محمد الاخضر رحال
احمد ضياف	محمد رقاد
عبد الله فراح	عبد القادر رقيب
يوسف قهاشي	حمزة السايب
محمد غربال	أرزقي صبايحى
عبد الحميد غرابى	محمد الازهر سبع
لبيب الحاج صحراوى	سيد احمد(بدون اسم عائلى)
محمد طفان	محمد وهيب
جيلالي زريزاف	

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة فى ٢٩ شوال و ٦ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير و ٢٨ مارس و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين المترشحون الآتية أسماؤهم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ اطفائيين مهنيين متأهلين من الصنف ٢ والطبقة ٢ متمرنين والحقوا بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى (وحدة التعليمات والتدخل)

محمد عبديش	محمد يطو
علي آيت قاسي	مسعود العلياوى
احمد بلقايد	محمد مزياني
محمد براهيتى	محمد تناي
محمد شايد	بوعلام عون الصغير
نور الدين داسي	علي بيطاح
ارزقي داقي	عبد الوهاب بدود
محمد عثمان	عبد الرحمن بوجليدة
عبد القادر خوان	احمد شكارى
يوسف مجدن	علي دواقي
ابراهيم او عبد السلام بلقاسم رقان	عبد اللـه الطويل .

ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا محسوبا على أساس الرقم الاستدلالى لاطفائي ذى كفاءة من الصنف٢ والطبقة٢ الدرجة٦ أي ما يعادل الرقم الاستدلالى الاجمالى ١٩٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد محمد بخيش العريف بسلك الاطفائيين المهنيين التابع لمدينة تيزى وزو ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

١٦ ابريل سنة ١٩٦٦، عزل السيد ابن شاعة بن عايدة الاطفائي المهني بهيئة وهران من مهامه ابتداء من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ .

وزارة العـــدل

قراران مؤرخان فى ٢١ و ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان تعيين موثق مساعد وايقاف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد **الطاهر بن عبيد** الموثق المساعد بسطيف بصفة موقتة **لادارة مكتب الموثق** بسطيف خلفا للاستاذ أوليف .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أوقف ابتداء من ٤ **ابريل** سنة ١٩٦٦، السيد حسين دامس قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف عن ممارسة مهامه بدون مرتب **وذلك لتركه** وظيفته .

قراران مؤرخان فى ٤ و ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل و ٦ مايو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة : برون كورين ، سيباستيان المولود فى ٤ يناير سنة ١٩٢١ بمدينة تونس (تونس) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة : برون كورين ، زوجة سديرة حسين ، المولودة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ بباريس المقاطعة ١٧ (عمالة لاسين) فرنسا .

وزارة الصنـاعة والطـاقـة

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٨٧ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بشأن الرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بالرسوم والنماذج ،

يرسم ما يلى :

العنـوان الاول
التصريح بالايداع

المادة الاولى : ان التصريح المنصوص عليه فى المادة ٩ من الامر المشار اليه أعلاه ، يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة .

ويودع فى أربعة نظائر .

المادة ٢ : يتضمن التصريح بالايداع البيانات الالزامية التالية :

أ) اللقب والاسماء الشخصية، والمسكن والجنسية للمودع. أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم الشركة وعنوان مقرها ،

ب) اسم وعنوان الوكيل، المخول له التوكيل عند الاقتضاء لاتمام الايداع وكذا تاريخ الوكالة المشار اليها فى المادة ٤ بعده ،

ج) عدد الرسوم أو النماذج ونوعها والرقم المسلسل المخصص لها ،

د) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بالمطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع سابق ،

هـ) أرقام الرسوم أو النماذج المضاف اليها تفسير بيانى ،

و) بصمات الاختام الموضوعة على الصندوق المتضمن الرسوم أو النماذج .

ز) الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها فى المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المشار اليه أعلاه وذلك مع أو بدون الاحتفاظ بالحماية لمدة عشرة أعوام ،

ح) مبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع بيان كيفية الاداء وكذا تاريخ سند الاداء ورقمه ،

ط) قائمة المستندات المودعة تأييدا للتصريح .

يجب أن يكون التصريح بالايداع مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله ويكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة الطالب.

ترفق بالتصريح بالايداع المستندات التالية :

١) الصندوق المختوم المشار اليه فى المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المشار اليه أعلاه ،

٢) الوكالة المخولة للتوكيل ومستندات الاولوية المشار اليها فى المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المشار اليه أعلاه ،

٣) طلب النشر ، عند الاقتضاء ،

٤) وصل دفع الرسوم الواجب أداؤها .

المادة ٣ : يتضمن كل طلب مقدم من طرف امرأة متزوجة أو أرملة ، لقبها واسمها بعد اسم الزوج .

واذا جرى الايداع على يد عدة أشخاص مشتركين فيجب أن تقدم البيانات المنصوص عليها فى المقطع أ من المادة ٢ ، بخصوص كل واحد منهم .

المادة ٤ : يجب أن تتضمن شهادة الوكيل اللقب والاسماء الشخصية للطالب أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم محله وعنوان مقر الشركة .

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الطالب ، واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فتبين فيها صفة صاحب الامضاء .

العنوان الثانى

الظرف المختوم ـ تمثيلات الرسوم وعينات النماذج .

المادة ٥ : يجوز ايداع كل رسم اما فى شكل تخطيطى أو مصور واما فى شكل عينة .

ويجوز ايداع نفس النموذج فى كلا الشكلين .

واذا كان الامر غير ذلك فالمفروض فى المودع أنه يكون قد منح الاولوية للايداع فى شكل عينة .

المادة ٦ : اذا تم الايداع فى شكل تمثيل للشيء فيجب على المودع أن يختار تحت مسؤوليته الخاصة الوسائل الاكثر صلاحية لمنع حدوث كل تبديل يطرأ على هذا التمثيل ولتمكين نسخة بواسطة وسائل التصوير الشمسي .

ويجب أن تكون ابعاد الرسوم أو النماذج متراوحة ما بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا كما يجب أن تكون الرسوم والنماذج موضوعة على شكل مبسوط أو ملفوف فى الصندوق الذى يتضمنها .

ويلزم ان تكون هذه الرسوم او النماذج منجزة بالحبر الاسود .

وعندما تقتضيه الضرورة ، يجوز تجزئة كل رسم على عدة أجزاء يمكن العثور على كل جزء منها بواسطة خطوط وصل وبأرقام الاشارة ، غير أنه يجب على المودع أن يقدم شكلا اجماليا للجميع فى ورقة منفصلة .

ويضع المودع امضاءه فى الجزء الايسر من ظهر الرسم أو الصورة الشمسية ويكتب فى الجزء الاعلى الايمن الرقم الذى خصصه للشيء المودع ، اذا كان الامر يتعلق بايداع متعدد الاجزاء .

ويجوز أن يرفق الايداع بتفسير بيانى يتعلق بكل واحد من هذه الرسوم والنماذج أو بعدة منهما اذا رأى المبدع ذلك ضروريا ويجب أن يكون هذا التفسير مكتوبا فى ورقة منفصلة تحمل نفس الرقم المقيد على الشيء وامضاء المودع .

المادة ٧ : توضع الاشياء فى صندوق من خشب أو من معدن لا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا .

كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الاجمالى للصندوق ثمانية كيلوغرامات .

ويحاط الصندوق بخيط يتقاطع على قاعه وغطائه ويثبت بختم يضعه المودع .

العنوان الثالث

تسجيل الايداع

المادة ٨ : اذا كان الايداع صحيحا ودفعت الرسوم بشأنه باشرت المصلحة المختصة تسجيل الايداع .

ويوضع على كل واحد من نظائر التصريح بالايداع وعلى الصندوق المختوم رقم التسجيل وكذا التأشير ودمغة المصلحة المختصة .

ويوجه الى المودع او وكيله نظير من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل .

العنوان الرابع

نشر الايداع

المادة ٩ : ان طلب النشر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من الامر المشار اليه أعلاه ، يتم اما فى آن واحد مع تصريح الايداع واما خلال فترة الحماية الاولى .

وفى هذه الحالة يكون الطلب ممضيا من طرف صاحب الايداع أو خلفه أو وكيله ويوجه فى نظيرين الى المصلحة المختصة مع طلب الاشعار بالاستلام .

ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب الزاميا بجميع الرسوم والنماذج التى يتضمنها الايداع وتوضع الاشياء التى لم يطلب نشرها فى صندوق خاص بها ومغلق يحمل خاتم المصلحة المختصة .

يتضمن طلب النشر البيانات الالزامية التالية :

أ) لقب المودع وأسماؤه الشخصية ومسكنه أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى اسم محله ومقر شركته .

ب) وعند الاقتضاء اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه ،

ج) محل الايداع وتاريخه وعند الاقتضاء ، رقم التسجيل ،

د) عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام .

هـ) مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الاداء .

واذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف .

ويرفق هذا الطلب بسند دفع الرسوم الواجب أداؤها .

المادة ١٠ : ان طلب النشر تسجله المصالح المختصة .

المادة ١١ : تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق المختوم .

واذا ثبت بعد فتح هذا الصندوق ، أن الايداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الاختام ويحفظ رهن اشارة صاحب طلب النشر ويشعر بذلك موقع هذا الطلب ، بواسطة رسالة موصى عليها .

المادة ١٢ : ان الصور المنسوخة للأشياء التى طلب نشرها تضعها المصلحة المختصة رهن اشارة الجمهور وذلك طبقا للمادة ١٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ٨٦ المشار اليه أعلاه ، وتحمل كل صورة منسوخة لقب المودع وأسماءه الشخصية وحرفته ومسكنه والرقم المسلسل المخصص للايداع وتاريخ ترويج النشر وترفق عند الاقتضاء ببيان تفسيرى .

ان الدفاتر المتضمنة هذه الصور المنسوخة تقدم للاطلاع تحت مراقبة موظف تابع للمصلحة المختصة .

ويجب عدم نسخ الاشياء والصور المنسوخة ونقلها بأي وجه .

المادة ١٣ : ان الطلبات الرامية الى الحصول على النسخة المسلمة تطبيقا للمادة ١٣ من الامر المشار اليه أعلاه ، يجب توجيهها الى المصلحة المختصة ويجب أن تكون مرفقة بما يثبت صفات الطالب وبتوصيل دفع الرسم الواجب اداؤه .

العنوان الخامس

استمرار الحماية

المادة ١٤ : ان طلب تمديد مدة الحماية الى عشرة أعوام ، المنصوص عليها فى المادة ١٣ من الامر المشار اليه أعلاه ، يجوز تقديمه اما فى تصريح الايداع مع طلب النشر ، واما قبل انتهاء فترة سنة ، واما خلال الستة أشهر الموالية لهذه الفترة .

وفى الحالتين الاخيرتين يكون الطلب ممضيا من طرف المودع او خلفه او وكيله ويوجه فى نظيرين الى المصلحة المختصة ضمن ظرف بريدى موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام .

ويقدم هذا الطلب ضمن نفس الكيفيات التى يقدم فيها تصريح الايداع ويسجل من طرف المصلحة المختصة .

المادة ١٥ : تتولى المصلحة المختصة نشر الرسوم والنماذج التى طلب نشرها .

العنوان السادس

رد الايداع

المادة ١٦ : يجوز للمودع او لأخلافه ان يطلبوا الرد الكلي أو الجزئى لايداع . واذا تقدم بالطلب أحد الاخلاف ، فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف فى طلب الرد ، عوضا عن صاحب الايداع .

المادة ١٧ : ترد الرسوم أو النماذج الى أصحابها بناء على طلب منهم وعند انتهاء فترة الحماية .

واذا لم يتقدم أحد بطلبها خلال السنة الموالية لنهاية الحماية فانها ستتلف عند الاقتضاء .

المادة ١٨ : تتولى المصلحة المختصة اعادة الايداعات الى أصحابها على نفقتهم .

العنوان السابع

الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج

المادة ١٩ : تقيد فى الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج التصريحات والعقود والقرارات العدلية .

ان طلبات تقييد العقود المذكورة تودع لدى المصلحة المختصة او توجه اليها ضمن ظرف بريدى موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام .

وتتضمن هذه الطلبات لقب الطالب ووكيله ، اذا كان هناك وكيل ، واسمه أو اسم محله ومسكنه أو مقر شركته وكذا مبلغ الرسوم المدفوعة وكيفية أدائها ورقم الوصل وترفق الطلبات بالمستندات المبينة فى المادتين ٢١ و ٢٢ بعده.

المادة ٢٠ : ان كل تقييد يتعلق بالعقود المذكورة يتم بعد ايداع النظير الاصلي المسجل بصفة قانونية من العقد اذا كان هذا العقد غير رسمى أو بعد ايداع صورة منه اذا كان رسميا أو بعد ايداع اشهاد رسمى أو ديباجة محضر جرد اذا كان الامر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الميراث .

وتمحى القيود المسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد ايداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذى أصبح نافذ المفعول .

المادة ٢١ : يرفق كل طلب تقييد بثلاث أوراق ارسال مسلمة من طرف المصلحة المختصة .

وتكون البيانات المقيدة فى أوراق الارسال مطابقة للبيانات المقيدة فى العقد ويثبت ذلك الطرفان .

وتحتفظ المصالح المختصة بأصل العقد المقدم للتقييد وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع طابع التسجيل عليها .

المادة ٢٢ : يمكن لكل شخص أن يحصل ، بطلب منه ، اما على نسخة من القيود المذكورة فى الدفتر الخاص للرسوم والنماذج واما على بيان القيود التى لا تزال مسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن واما على شهادة تثبت عدم وجود أى قيد .

تسلم أيضا من طرف المصالح المختصة خلاصات تتعلق بعنوان أصحاب الرسوم والنماذج أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوى الامتيازات للحقوق .

المادة ٢٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد

ان وزير التجـــارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضـمن تحديد حصص بعض السلـع عنـد الاستيراد ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عـام ١٣٨٤ المـوافق ٢ ديسمبر سـنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصـات وزير التجـارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل القائمة التابعة للملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليها ادنـاه كما يلي :

61-01 Ex ـ وزرات ، ظهارات ، والالبسة الواقية من الغبار للرجال والاولاد الصغار .

61-02 Ex ـ وزرات ، ظهارات ، والالبسة الواقية من الغبار للنساء والبنات والاطفال .

61-03 Ex ـ قمصـان قصيرة الاكمام ، ألبسة النوم (بيجامة) للرجال والاولاد الصغار بما فى ذلك الياقات والياقات المستعارة والصدريات والاكمام .

61-04 Ex ـ قمصان وألبسة النوم (بيجامة) للاطفال.

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود الجارية المتعلقة بالمواد المشار اليها أعلاه فى المادة ١ فى ظرف ٨ أيام ابتداء من تاريخ هذا النشر على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشـؤون الاجتمـاعية

قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الموظفين التابعين للميزانية برسم ميزانية سنة ١٩٦٦

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تـوزيع الاعتمادات المفتوحة فى سنة ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ت ٥٦ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦ المتعلق باختصاصات الوكلاء المحليين لمصالح اليد العاملة وبالتعويضات التى يمكن أن تمنح لهم .

ـ وبمقتضى القرار رقم AS/TR. 4 2021 المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ المتضمن توزيع السلطة فيما يتعلق بتوظيف وتسيير الموظفين التابعين للصنفين ج و د للمصالح الخارجية للعمل واليد العاملة ،

ـ وبمقتضى القرار رقم AS/TR. 4 2026 المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ المتضمن توزيع السلطة فيمـا يتعلـق بتوظيف وتسيير الموظفين الغير المرسمين التابعين للصنفين ج و د للمصالح الخارجية للعمل واليد العاملة والمعدل بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٣١ ـ ١١ ، المادتان الاولى والثانية وفى الباب ٣١ ـ ١٢ المادتان الثانية والثالثة من ميزانية سنة ١٩٦٦ الخاصة بوزارة العمـل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤ ـ المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان تـوزيع الموظفـين التابعين للميـزانية وللصنفين ج و د والمشغلين فى المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة ، يحدد برسم ميزانية سنة ١٩٦٦ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

ملحـــــق

جدول توزيع الموظفين التابعين للميزانية وللصنفين ج و د والمشغلين بالمصالح الخارجية للعمل واليد العاملة برسم ميزانية سنة ١٩٦٦
(القسم ١٤ ـ الباب ٣١ ـ ١١ المادة الاولى ـ الفقرة ج)

بيـــان الوظـائف	مجموع الوظفين	المنشئية القسمية	الجزائر	البدية	تيزي وزو	الاصنام	مستغانم	تيارت	وهران	تلمسان	سعيدة	الساورة	قسنطينة	باتنة	سطيف	عنابة	الواحات
المستكتبون	٩٠	٢	١٩	٢	٣	٥	٩	٢	١١	١	١	٢	١١	٢	٢	١٠	٨
المختزلون	٥	١	١			١						١				١	
سـائقو السيارات من الصنف الاول	٧	١	١				١		١				١			١	١
سـائقو السيارات من الصنف الثانى	١١		٤		١	٢			١				٢				١
اعوان المكاتب	٦٣	٢	٢٣	٤	٢	٥	٤		٥	١	١	١	٤	١	١	٥	٤
الضـاربون على الآلة الكاتبة	٢٤	١	٣	١	١	٢	١		٨	١		١	٢			١	٢
اعـوان المصلحـة من الصنف الاول	٤		١		١	-			٢								
اعـوان المصلحـة من الصنف الثانى .	٢٦		١٠			١	٢		٣			٢	٢		١	٢	٣

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٨ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطين للشباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مركز لتكوين اطارات الشباب ومركز لتكوين منشطي الشباب ، تابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة ٢ : يحدد مقر مركز تكوين اطارات الشباب بتيكسراين وبئر مندريس ومدينة الجزائر .

ويحدد مقر مركز تكوين منشطي الشباب بالرياض وبئر مندريس ومدينة الجزائر .

المادة ٣ : يقوم مركز تكوين اطارات الشباب بتنظيم التدريبات الخاصة بتكوين وتحسين معارف :

ـ مفتشي وزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ والمدربين ،

ـ والاطارات المشرفة على أندية تنشيط الشباب ،

ـ والاطارات المشرفة على ورشات العمل التطوعى .

المادة ٤ : يقوم مركز تكوين منشطي الشباب بتنظيم التدريبات الخاصة بتكوين وتحسين معارف :

ـ منشطي ومسيرى الاندية لتنشيط الشباب ،

ـ ومسؤولي منظمات الشباب ،

ـ ومديرى ومسيرى ومربي المراكز والمخيمات الصيفية .

المادة ٥ : يعين مديرو المراكز بموجب قرارات من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ : ستصدر فيما بعد قرارات من وزير الشبيبة والرياضة لتحديد النظامين الداخليين للمركزين .

المادة ٧ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بلاغات ، اعلانات

وزارة العدل

طلب بتغيير لقب

قدم السيد وجدى دمرجى سيد احمد المولود فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢١ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكن بـ ٣٢ نهج لوسيانى بمدينة الجزائر طلبا باسمه وباسم أولاده القصر: نورى المولود فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالرباط ، نادية المولودة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بالرباط ، أسماء المولودة فى ٥ غشت سنة ١٩٥٦ بالرباط ، مصدق المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالدار البيضاء ، ونبيل المولود فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بالدار البيضاء بتغيير لقبهم ليدعوا من الآن فصاعدا (دمرجى) .

قدم السيد وجدى دمرجى بن سالم المولود فى ٥ يناير سنة ١٩٢٤ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكن بحي بن عكنون بمدينة الجزائر طلبا باسمه وباسم أولاده القصر : شكيب المولود فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٦ بالرباط ، حليم المولود فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالرباط ، وعصام المولود فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٢ بالرباط بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا (دمرجى) .

قدمت السيدة وجدى دمرجى حره (زوجة مصلى سيدى محمد) المولودة فى ٧ مارس سنة ١٩٣٠ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكنة بنهج ديدوش مراد رقم ٩٧ بمدينة الجزائر طلبا بتغيير لقبها لتدعى من الآن فصاعدا (دمرجى) .

قدم السيد وجدى دمرجى عثمان المولود فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكن بـ ١٤ نهج دوفلورانس بالأبيار ـ الجزائر طلبا بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا (دمرجى) .

قدم السيد وجدى دمرجى محمد امين المولود فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكن بـ ١٤ نهج دوفلورانس بالابيار ـ بالجزائر طلبا بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا (دمرجى)

قدمت السيدة وجدى دمرجى شفيقة فريده المولودة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكنة بـ٢ نهج تيمقاد بحيدرة ـ بالجزائر طلبا بتغيير لقبها لتدعى من الآن فصاعدا (دمرجى) .

قدم السيد وجدى دمرجى محمد المولود فى ١١ ابريل سنة ١٩٤١ بتلمسان بدائرة عمالة تلمسان والساكن بـ ١٤ نهج دوفلورانس بالابيار ـ الجزائر طلبا بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا (دمرجى) .

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٣٨ من وزارة المالية والتخطيط تحدد بموجبه القواعد المطبقة على نقل الاجور والارباح المقبوظة من قبل الفنانين والرياضيين الاجانب الذين يقدمون الى الجزائر للقيام باستعراضات

يستطيع الفنانون والرياضيون الذين يقدمون الى الجزائر للقيام باستعراضات تحويل قسم من ارباحهم الصافية كما هو ناتج عن عقود التزاماتهم حسب الشروط الآتية :

١ ــ يجب تقديم العقد الى الفحص قبل الامضاء لتبرير التحويل :

١) للوزارة او للوزارات المعنية ،

٢) للبنك المركزى الجزائرى .

لاتتم المصادقة على العقد الا بعد موافقة الوزارة المعنية والبنك المركزى الجزائرى .

٢ ــ تختص البنوك الوسيطة المعتمدة بالجزائر منذ الآن فصاعدا اما بتسليم وسائل الدفع واما بتنفيذ التحويل ضمن الشروط المحددة فى هذا الاعلان .

يجب ان يحتوى الملف على :

١) نسخة من عقد التعهد ، عليها تأشيرة الترخيص :

أ) من الوزارة او الوزارات المعنية ،

ب) من البنك المركزى الجزائرى .

٢) شهادة دفع مطابقة لشروط العقد ،

٣) كل وثيقة يراها البنك المركزى الجزائرى مفيدة .

٣ ــ تحدد الحصة المعينة للتحويل بـ

أ) ٩٥ ٪ على الحفلة الواحدة ،

ب) ٧٥ ٪ على العقود المبرمة لمدة اقل او مساوية لاسبوعين ،

ج) ٥٥ ٪ على العقود المبرمة لمدة تزيد على أسبوعين .

وزارة التجـــارة

اعلان الى المستوردين

ليكن فى علم المستوردين بأنه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية الى الاتحاد السوفياتي طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى السوفياتي ، وذلك برسم سنة ١٩٦٦ .

رقم التعريفة الجمركية	البضائع
A 02 - 08	البرتقال
01 - 08	التمور
03 - 08	التين
07 - 15	زيت الزيتون (احتكار المكتب الوطني للتسويق)

رقم التعريفة الجمركية	البضائع
B 05 - 22	الخمور فى براميل
07 - 22	عصير الفواكه
05 - 20	المعجون
04 - 16	محفوظات السمك (سردين بالزيت والطماطم)
02 - 24	تبغ مصنوع (احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت)
02 - 11	السميد
03 - 19	المعجنات الغذائية
03 - 30	الادوية
12 - 25 A 11 - 25	المنتوجات الكيميائية (سولفات الباريوم كيسلغهور بنتونيت الخ)
01 - 48	ورق الحلفاء
A 01 - 45	فلين (فرنان) خام
B 01 - 45	فلين مسحوق
03 - 45	مصنوعات من الفلين
23 - 85	كابلات وخيوط كهربائية انابيب وقنوات
B 07 - 69	بلاط من خزف (الزليج)
B 02 - 14	كران نباتي
	منتوجات من الصناعة التقليدية
06 - 37, 07 - 37	نشرات وأفلام مصورة واسطوانات
12 - 92, 07 - 49	طوابع بريد

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (٢.) ، والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

١) لايجرى اي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

٢) لا يعتبر اي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر والاتحاد السوفياتي .

ملاحظة : على كل من يرغب فى معلومات تكميلية ان يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة الطابق الخامس مكتب ٦٨٦ او ان يتصل عن طريق الهاتف بمديرية التجارة الخارجية رقم ٢٢ ــ ٣٧ وزارة التجارة مدينة الجزائر .

المطبعة الرسمية ٧ و ٩ نهج ترولي ــ الجزائر ــ